

صدرت في ديسمبر ١٩٩٤ م

الأحد

١٨ صفر ١٤١٦ هـ

١٦ يوليو (قز) ١٩٩٥ م

الكويت

اليوم

جريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

٢١٥

السنة الحادية والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص

في تعمير الأراضي الفضاء

المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

الشبكات والخطوط المشار إليها بالشبكات والخطوط الرئيسية وربط
الطرق الداخلية بالطرق العامة.

٥- المراقب العامة: مخافر الشرطة، مراكز الاطفاء العام، المدارس
الحكومية بمختلف المراحل بينين وبنات، المساجد ومساكن الأئمة،
مراكز رعاية الشباب، المستوصفات، الجمعيات التعاونية، محطات
تعبئة الوقود ومكاتب البريد والهاتف وأى مراقب آخر يرد النص عليها
في دفاتر الشروط.

٦- الدعوة: بيان طبيعة العقد الذي سيبرم مع المقاول وشروطه
 الأساسية، والضمانات المصرفية المطلوب منه تقديمها، والمساحات
المرغوب في تعميرها وموقعها وحدودها، ومعالها وعدد القسائم
المطلوب اعدادها ومساحة كل قسيمة واستعداد المقاول لتمويل المشروع
تمويلاً ذاتياً من قبله وقبوله صرف مستحقاته بعد طرح القسائم للبيع
وتحصيل ثمنها، على أن يكون الوفاء بتلك المستحقات من حصيلة بيع
القسائم وبالنظام الذي تحدده المؤسسة.

٧- العرض: الوثائق المقدمة من المقاول المتضمنة قبوله لكل
شروط المؤسسة واستعداده لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة
ورضائه بالشروط الجزائية، والتعويضات الاتفاقية وسعر تكلفة المتر
شاملاً توريد المواد الازمة، والتكلفة الفعلية الإجمالية وهامش الربح
المطلوب.

٨- دفاتر الشروط: بيان الأعمال المطروحة والشروط والمواصفات
وموايد انجاز كل مرحلة من مراحل العمل وموعد التسلیم النهائي.

الفصل الثاني

توفير الأراضي

مادة (٢)

على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم الأرض المخصصة لأغراض
السكن الخاص وذلك حسب المخطط المبكي، وتسليمها للمؤسسة

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت
والقوانين المعدهله له،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠
بإصدار القانون المدني،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام
أملاك الدولة والقوانين المعدهله له،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية
والقوانين المعدهله له،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات الآتية،
المعاني المبينة، قرير كل منها:

١- المقاول: اشخاص القطاع الخاص المشار اليهم في المادة
الرابعة من هذا القانون.

٢- المؤسسة: المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

٣- الرعاية السكنية: الرعاية التي نص عليها القانون رقم (٤٧)
لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية.

٤- البنية الأساسية: تشمل شبكات الطرق، وإنشاء خطوط
شبكة المياه العذبة والمياه قليلة الملوحة والصرف الصحي وتصرف مياه
الأمطار وربطها بالقسائم وجميع المراقب والمنشآت ومد خطوط الهاتف
إلى جميع القسائم وكافة المراقب والمنشآت وانشاء عوولات الكهرباء ومد
خطوط الكهرباء منها إلى موقع القسام وكافة المراقب والشبكات وربط

<p>مجلس ادارة المؤسسة مضافا اليه ما يخص القسمة من إجمالي التكلفة الفعلية لاعدادها، وحصتها في نفقات انشاء البنية الأساسية.</p> <p>ويكون ثمن بيع القسمة مستحق الأداء بالكامل فور قام الماده (٧) من هذا القانون، وأن يتم تسليم المؤسسة دفعه ثانية تكفي لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية أخرى وذلك في خلال ستة أشهر اللاحقة، وأن يستمر تسليم الأرضي بعد ذلك تبعاً للمؤسسة كل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لتسليم الدفعه الثانية بناء الشروط والأوضاع السابقة وأن تكون الأرضي التي يجري تسليمها كافية لتلبية طلبات الرعاية السكنية المدرجة.</p> <p>مادة (٣)</p> <p>يعتبر شراء قسمة استيفاء للحق في الرعاية السكنية، وذلك دون اخلال بحق المشتري في الحصول على القرض العقاري اللازم للبناء.</p> <p>مادة (١١)</p> <p>يكون الاعلان عن البيع، وبياناته ووسائله، وكيفية ابداء الرغبة في الشراء وفقاً للقواعد والنظام التي تضمنها المؤسسة في هذا الشأن.</p> <p>مادة (١٢)</p> <p>دون اخلال بأحكام هذا القانون، تسرى على القسمات السكنية سائر الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ الم المشار اليه.</p> <p>مادة (١٤)</p> <p>تكون نفقات انشاء المرافق العامة على عاتق الدولة.</p> <p>وكل ما يتم تشديده من مراافق ومتناشات وخدمات عامة وفقاً لاحكام هذا القانون، يكون ملکاً لها.</p> <p>مادة (١٥)</p> <p>تضمن المؤسسة الشروط الجزائية الالزمه في العقود التي تحررها مع المقاولين وفق الأوضاع المقررة لديها.</p> <p>مادة (١٦)</p> <p>يصدر مجلس ادارة المؤسسة القرارات الالزمه لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.</p> <p>مادة (١٧)</p> <p>تسرى أحكام القانون رقم ٥٥ (١٩٨٠) لسنة ١٩٨٠ الم المشار اليه، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.</p> <p>مادة (١٨)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>أمير الكويت جابر الأحمد الصباح</p> <p>صدر بقصر بيان في: ١٠ صفر ١٤١٦ هـ الموقـق: ٨ يولـيو ١٩٩٥ م</p>	<p>علي سائر الجهات الحكومية المدنية بإزالة المواقف - كل فيما يخصه - المبادرة إلى إزالة تلك المواقف على وجه السرعة، مع مراعاة المواعيد المقررة لتسليم تلك الأرضي والمشاركة فيها في الماده السابقة.</p> <p>مادة (٤)</p> <p>مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادة (٣٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ الم المشار اليه، على رئيس مجلس ادارة المؤسسة موافاة مجلس الأمة بقرار تبرير نصف سنوي يتضمن بياناً وافياً عن المساحة الكلية للأراضي التي تم تسليمها للمؤسسة لأغراض تنفيذ هذا القانون، ومواقعتها وعدد القسمات السكنية التي سيتم انجازها، والمدة المحددة للتنفيذ.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>دعوة القطاع الخاص</p> <p>مادة (٥)</p> <p>على المؤسسة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة دعوة الشركات والمؤسسات المحلية والعاملية تقديمها عرضها لتعمير الأرضي المشار إليها في المادة (٢) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن الدعوة.</p> <p>وتنشر الدعوة في وقت واحد في صحيفتين يوميتين على الأقل، كما تذاع في وسائل الإعلام المسومة والمطبوعة.</p> <p>ويكون اعداد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>التربية والبيت في المروض</p> <p>مادة (٦)</p> <p>تكون دراسة العروض المقدمه من المقاولين واختيار أفضلها، والبيت فيها، والتماقد، والاشراف على التنفيذ، وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها لدى المؤسسة.</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>ثمن ومواصفات القسمات</p> <p>مادة (٧)</p> <p>يبغي لا تقل مساحة القسمة عن ٤٠٠ متر مربع، ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسمات إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة الفنية للتقسيم.</p> <p>مادة (٨)</p> <p>يكون تحديد ثمن بيع القسمة على أساس ثمن رمي بمدده</p>
---	--

والأوضاع السابقة وأن تكون الأراضي التي يجري تسليمها كافية لتلبية طلبات الرعاية السكنية المدرجة.

ومني عن البيان أن الأحكام التي تضمنتها المادة الثانية سالفه الذكر استهدفت وضع برنامج زمني عاجل لتسليم الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاصية من العوائق للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها قبل مستحقى الرعاية السكنية في المواعيد التي حددها القانون، ذلك أن منفأح حل المشكلة السكانية هو توفير الأراضي خالية من العوائق حتى تباشر المؤسسة شؤونها فيها. وتضمنت المادة (٣) قاعدة أخرى تلتزم بمقتضاهما سائر الجهات الحكومية المعنية بإزالة المواقف - كل فيما يخصها - بـالمبادرة إلى إزالة المواقف على وجه السرعة مع مراعاة المواعيد المقررة لتسليم تلك الأرضي المشار إليها في المادة السابقة.

ورغبة في احاطة مجلس الأمة بما يتم في هذا الشأن، فقد نصت المادة (٤) على إلزام رئيس مجلس إدارة المؤسسة بموافقة مجلس الأمة بتقرير تصفى سنوي يتضمن بياناً وافياً عن المساحة الكلية للأراضي التي يتم تسليمها للمؤسسة لأغراض تنفيذ هذا القانون، ومواقعها، وعدد القسام السكنية التي سيتم انجازها، والمدة المحددة للتنفيذ، ونطراً لأن هذا التقرير مختلف عن التقرير المشار إليه في المادة (٣٤) من قانون الرعاية السكنية التي تلزم الحكومة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية وأن تكون هذه التقارير تصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية ل التاريخ العمل بالقانون المذكور. فقد اقتضى الأمر الإشارة في المادة (٤) سالفة الذكر إلى ذلك.

وفي مجال دعوة القطاع الخاص نصت المادة (٥) من المشروع على إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة دعوة الشركات والمؤسسات المحلية والعالمية تقديم عروضها لتنمية الأرضي المشار إليها في المادة (٢) ولم يكتفى النص بإبراد هذا الحكم بل عنى بتحديد آلية الدعوة وشكلاها ووسائلها، فنصت الفقرة الثانية على أن تنشر الدعوة في وقت واحد في صحيفتين يوميتين على الأقل، كما تذاع في وسائل الاعلام السمعية والمرئية، وجاءت الفقرة الأخيرة تنص على أن يكون أعداد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن.

وبالنسبة لعملية التربية والتثقيف في العروض فقد نصت المادة (٦) على أن تكون دراسة المروض المقيدة من المقاولين واختيار أفضلها والتبت فيها والتعاقد والاشراف على التنفيذ وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها لدى المؤسسة.

وقد حرص المشروع كذلك على النص في المادة (٧) على أنه يجب ألا تقل مساحة القسمة عن ٤٠٠ متر مربع، ولا يجوز أن تتراوحت ساحات القسام إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة الفنية للتقطيب.

ورغبة في تحقيق الشرض المشود من المشروع وهو توصيل الخدمة

السكنية للمواطن بأقل تكلفة ممكنة فقد حفلت المادة (٨) على وضع

ضوابط تحديد سعر القسمة ونصت على أن يكون تحديد ثمن بيع

القسمة على أساس ثمن روزني بمدده مجلس إدارة المؤسسة مضافة إليه

ما يخص القسمة من إجالي التكلفة الفعلية لاعدادها، وحصتها في

نفقات إنشاء البنية الأساسية، ويكون ثمن بيع القسمة مستحق الأداء

بالكامل فور إتمام اجراءات البيع.

مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بشأن

إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي القضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

تضافرت الجهود لتحقيق رغبات في الأونة الأخيرة، أخذها الرغبة في تقليل مدد الانتظار للمحصول على الرعاية السكنية المناسبة للأسرة، وهو ما سعى إليه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، إلا أن المشكلة السكانية لا زالت تتراوح نتيجة قلة ما يعرض من الأرضي للبيع بسبب رغبة أصحابها في المضاربة على اسعارها، الأمر الذي يدعوه إلى الاستفادة من الأرضي المملوكة للدولة، والتي ظلت متراكمة لفترة طويلة دون استغلال، أما الرغبة الثانية فهي ما يطلق عليها تعديل الخصوصية، وتعني اعطاء دور أكبر للقطاع الخاص في الاستثمارات في المجالات المختلفة التي تولاها الدولة الآن، وهذا يعني من باب أولى في آية استثمارات جديدة أن تترك القطاع الخاص يتولاها تحديداً دوره الذي نص عليه الدستور، باعتبار أن الملكية وأولى المال والعمل تقويمات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية وفقاً لل المادة (١٦) من الدستور وباعتبار أن الاقتصاد الوطني قوام التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الاتساح ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرضا لل مواطنين في حدود القانون طبقاً لل المادة (٢٠) من الدستور.

إلا أنه لا يمكن أن ننسى هنا أن الرغبات ما يجب أن يemat به المال العام من حياة، حسب نص المادة (١٧) من الدستور على أن للأموال العامة حرمة، وحاجتها واجب على كل مواطن، كما نص المادة (١٣٨) من الدستور على أن «بين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجب فيها التزول عن شيء من هذه الأملاك».

ومعنى هذه الأهداف الثلاثة، أحد مشروع القانون المرافق، والذي يحقق مصلحة الدولة في حياة المال العام، ومصلحة المواطنين في توفير الأرضي لهم لأغراض الرعاية السكنية بأسعار مقبولة ومعقولة، ومصلحة القطاع الخاص في التيسيرات التي يقرها مشروع القانون لهذا القطاع في تنفيذه هذه الشروعات.

فأوردت المادة الأولى عدة تعرifications لقرار تداولها في المشروع من قبل التمهيل على الباحث ثم حرصت المادة الثانية على النص على إلزام بلدية الكويت بتجهيز وتنظيم الأرضي المخصصة لأغراض السكن الخاص وذلك حسب المخطط الميكي وتسليمها للمؤسسة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه القانون على أن تكون المساحة التي يتم تسليمها كدفعة أولى كافية لإنشاء (٣٠) ألف وحدة سكنية على الأقل بمراعاة ما تنص عليه المادة (٧) من هذا القانون، وأن يتم تسلم دفعة ثانية للمؤسسة كتفى لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية أخرى وذلك خلال السنة أشهر ما يخص القسمة من إجالي التكلفة الفعلية لاعدادها، وحصتها في نفقات إنشاء البنية الأساسية، ويكون ثمن بيع القسمة مستحق الأداء شهر من التاريخ المحدد لتسليم الدفعة الثانية بذات الشروط بالكامل فور إتمام اجراءات البيع.

وفيما يتعلّق بالآلية بيع القسائم فقد حددتها المادة (٩) التي نصت على أن تعلن المؤسسة لمستحقى الرعاية السكنية دون غيرهم عن بيع القسائم بعد انجاز البنية الأساسية.

واعتبرت المادة (١٠) شراء القسيمة استيفاء للحق في الرعاية السكنية وذلك دون اخلال بحق المشتري في الحصول على القرض العقاري اللازم للبناء.

وكرست المادة (١١) النص على أن يكون الاعلان عن البيع وبياناته ووسيلته وكيفية ابداء الرغبة في الشراء وفقاً لقواعد ونظم التي تضعها المؤسسة في هذا الشأن.

ونصت المادة (١٢) على أن تتولى المؤسسة التخصيص والتوزيع حسب أسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة ووفقاً لنظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه.

وللتأكيد على أن هذا المشروع جاء كرافد مساعد لقانون الرعاية السكنية سالف الذكر في مجال ايجاد الحلول الحاسمة والسريعة حل مشكلة الرعاية السكنية فقد نصت المادة (١٢) على أنه دون اخلال بأحكام هذا القانون تسرى على القسائم السكنية سائر الأحكام الأخرى الواردة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه.

وعنيت المادة (١٤) بالنص على أن تكون نفقات انشاء المراافق العامة على عاتق الدولة، وأن كل ما يتم تشييده من مراافق ومنشآت وحدائق عامة وفقاً لأحكام هذا القانون يكون ملكاً لها.

وأعطت المادة (١٥) للمؤسسة سلطة وضع وتحديد الشروط الجزائية المناسبة وتضمينها العقود التي تبرم مع المقاولين والتي تكفل سلامة العمل وانتظامه وفق الشروط المتفق عليها فنصت على أن تضع المؤسسة الشروط الجزائية الازمة في العقود التي تحررها مع المقاولين وفق الأوضاع المقررة لديها.

ونصت المادة (١٦) على أن يصدر مجلس ادارة المؤسسة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

وحرصت المادة (١٧) على النص على أن تسرى أحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه، فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.